

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مدير عام مؤسسة الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن احداث مؤسسة الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري ؛

وعلى القرار رقم ١٤١٨ لسنة ١٩٥٨ المتضمن اللائحة لداخلية مؤسسة الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري ؛

وعلى القرار رقم ١ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني "نوفمبر" ١٩٥٨ المتضمن الملاك الدائم لمؤسسة الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد بلو الدين الكاتب مديرا عاما لمؤسسة الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري من المرتبة الممتازة والدرجة الأولى .

مادة ٢ - يمنح السيد بلو الدين الكاتب المدير العام لمؤسسة الإصلاح الزراعي تعويض تمثيل شهري مقطوع قدره (١٥٠) ليرة سورية .

مادة ٣ - على وزير الإصلاح الزراعي بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩

بشان السماح لمديرية الآبار العامة بالإقليم السوري بإشغال البهارستان الأرغوني بحلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من المرسوم التشريعي المؤرخ - ١٩٥٢/٩/٧١

رقم ٤٥

وبناء على اقتراح وزير الأوقاف ؛

(٤) ابداء المشورة الى الجهات الادارية المختصة بالنسبة لاختيار أنسب العطاءات الخاصة بإنشاء محطات توليد الكهرباء والخطوط الكهربية التي يزيد جهدها على ستة وستين كيلوفولت ومحولات هذه الخطوط .

(٥) الاشتراك مع المصالح والهيئات العامة المختصة في وضع اعتمادات الأعمال الجديدة الخاصة بمشروعات الكهرباء قبل إدراجها في الميزانية .

(٦) دراسة تعريفية بيع الكهرباء واقتراح نتائجها على أن يصدق على هذه النتائج من الجهات المختصة .

(٧) وضع نظام لجميع الاحصاءات والبيانات المتعلقة بالكهرباء ودراسة هذه البيانات .

مادة ٣ - للوزير المختص طلب إعادة النظر في موضوع قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه اليه . وإذا اقتضت هذه المادة دون اعتراض يصدر وزير الأشغال المركزي قرارا بتنفيذ قرارات اللجنة . وفي حالة حدوث اعتراض يتعين إعادة عرض الموضوع على اللجنة وإذا صدر قرارها بعدم قبول الاعتراض كليا أو جزئيا فلا ينفذ إلا بعد اخطاؤه من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - تضع اللجنة لائحتها الداخلية وتصدر بقرار من وزير الأشغال المركزي وتبين اللائحة الداخلية الاجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام المادة السابقة .

مادة ٥ - يجوز أن تؤلف اللجنة لجان فرعية تختص كل منها بشاكلة معينة مما يدخل في اختصاصها ورأسها عضو من أعضاء اللجنة الرئيسية ويندج في عضويتها من تختارهم اللجنة الرئيسية من الخبراء الفنيين الوطنيين والأجانب ويمنح هؤلاء مكافآت تحدد بقرار من وزير الأشغال المركزي .

مادة ٦ - عمل الأعضاء في اللجنة بلا مكافأة على أن يعطى كل منهم خمسة جنيهات مقابل بدل حضور ومصاريف انتقال عن كل جلسة .

مادة ٧ - يتولى المكتب الهندسي بوزارة الأشغال بإقليم مصر الأعمال الفنية والادارية الخاصة باللجنة ويكون مديره سكرتريا عاما لها .

مادة ٨ - على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو ذات النفع العام أن تزود اللجنة بما تطلبه من بيانات وتقارير واحصاءات تتصل بأعمالها .

مادة ٩ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الأشغال المركزي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحالة الآتية مفيدة على يوسف - ناظرة مدرسة
المتدرة الابتدائية للبيات إلى المعاش مع ضم سنتين
إلى مدة خدمتها دون صرف فروق مالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر .

مادة ١ - تحال الآتية مفيدة على يوسف - ناظرة مدرسة المتدرة
الابتدائية للبيات بمنطقة الاسكندرية التعليمية والمتدرة للعمل بإدارة
التعليم الابتدائي إلى المعاش بناء على طلبها مع ضم سنتين إلى مدة خدمتها
دون صرف فروق مالية عن هذه المدة المتأخرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٩

بإحالة موظف إلى المعاش مع تسوية حالته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعديل المادة الثانية من
القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بمنح المعاشات والمكافآت الاستثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى المعاش السيد / رزق باسلي سليمان الموظف من
الدرجة الخامسة الشخصية بوزارة الداخلية بالأقليم الجنوبي بناء على طلبه
مع ضم المدة الباقية من خدمته لبلوغ السن القانونية إلى مدة خدمته
الحالية ، مع عدم صرف فروق مالية عن المدة المضافة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يصدق قرار مجلس أوقاف حلب المؤرخ - ١٥١ تموز
(يولييه) ١٩٥٨ رقم ١٥٥٠ المتضمن السماح لمديرية الآثار العامة بإشغال
البيارستان الأرغوني بحلب دون أية أجرة أو تعويض لاستعماله لأهداف
تقانية طيلة مدة حاجتها إليه على أن تقوم مديرية الآثار المذكورة لقاء
ذلك الإنفاق على ما يحتاجه هذا البيارستان من إصلاح وترميم وصيانة
وأن يكون هذا الإنفاق على سبيل التبرع بلجهة الوقف ولا يحق لها الرجوع
بشيء منه في الحال أو المستقبل وتتعهد مديرية الآثار العامة بعدم استعمال
البيارستان لغير ما ذكر أولاً وبتسليم البيارستان المذكور إلى أوقاف حلب
حال رغبتها بالتخل عنه لأي سبب كان .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

مديرية الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٩

في شأن ترفيع موظف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة
المادة ١٨ منه ؛

قرر :

مادة ١ - يرفع السيد فايز العاليج مدير الثروة الحيوانية بوزارة الزراعة
من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة إلى المرتبة الأولى والدرجة الثانية
وفي مركزه وظيفته الحال .

مادة ٢ - يستحق المواعيد إلى الراتب الجديد اعتباراً من أول الشهر
الذي يلي تاريخ مباحثته الوظيفة الجديدة فعلاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكلف وزير الزراعة
في الاقليم السوري بتنفيذ أحكامه ما

مديرية الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر